



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٦ م

## الطلاق.. فتوى

(طلب المرأة للخلع) فتوى رقم (٥٥٧٦)

سائل يقول:

امرأة طلبت من زوجها الخلع وهي في حالة غضب فقبل منها ذلك برضاه ثم خرجت من البيت وبعدها أرادت العودة إلى زوجها فهل طلبها للخلع في حالة الغضب واقع وماذا يلزمها؟

الجواب:

لا يقع عليها شيء بمجرد هذا اللفظ وهذا الطلب منها، حتى يتلفظ الزوج بخلع المرأة، أو بطلاقها أو بنحو ذلك، وعليها أن تسيطر على لسانها عند الغضب، فربما تلفظت بما يغضب الله، وربما تلفظت بما يغضب زوجها، فيؤذيها بلسانه، أو بيده.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590